



دفتري شروط حقوقي ومالي لإعلان مناقصة داخلية للملف رقم ٢٠٢٤/٣٦/د

للتأمين قطع تبديل للمولدات الغازية GUASCOR

سنداً لأحكام الفصل الثالث من نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤

المادة الأولى : يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتري :

- ١- نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ وتعليماته التنفيذية .
- ٢- دفتري الشروط العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤
- ٣- العقد النموذجي الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء والمُعَمَّم بالبلاغ رقم ٤٨/ ب لعام ١٩٧٨ .
- ٤- دفتري الشروط الفني الخاص بالملف .
- ٥- الإعلان الخاص بالملف رقم ٢٠٢٤/٣٦/ د .

المادة الثانية - أحكام خاصة :

١- التأمينات :

أ- التأمينات المؤقتة: مبلغ وقدره / ٧٥,١٦٢,٥٠٠ ل.س فقط خمسة وسبعون مليون ومائة واثان وستون ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير .

على العارض تقديمها ضمن المغلف الأول من عرضه أو تسجيلها بالديوان العام قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقديم العروض .

ب - التأمينات النهائية : تُقدم بالليرات السورية بنسبة / ١٠ % (عشرة بالمائة) من القيمة الإجمالية للإحالة .

- في حال قدم العرض بالعملة الأجنبية يتم احتسابها بناءً على معادل عرض المتعهد المرشح بالليرات السورية وفق نشرة السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على الإحالة على أن تتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضمناً لعدم أي انتقاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف، وذلك من خلال الاقتراع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد نقداً في صندوق الشركة السورية للغاز .

وتُعاد بعد انتهاء فترة الضمان وصدر محضر الاستلام النهائي المعتمد أصولاً وتقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة ومن مؤسسة التأمينات الاجتماعية إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجزها .

- تُقدم التأمينات المؤقتة والنهائية كما يلي : يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية (تغطي صلاحيتها مدة الارتباط بالعرض للتأمينات المؤقتة) أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الشركة السورية للغاز .

رقم حساب الشركة السورية للغاز المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع / ٤ / بمحصر هو / ٠٠١-٠٣٠٦٩٥-٠٤٠٤ / .

يجب أن يتضمن كتاب التأمينات المؤقتة والنهائية الرقم الخاص بالملف وموضوع الملف .

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن تُقدم التأمينات المؤقتة والنهائية بأسماء جميع الشركاء .

٢- مدة وبدء التوريد: تسعون يوماً اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة.

٣- مكان التسليم : أرض مخازن مديرية استثمار غاز جنوب المنطقة الوسطى.

٤-مكان تقديم العروض : تُقدم العروض إلى الديوان العام للشركة السورية للغاز بحمص - أوتوستراد طرطوس .

هاتف/٠٣١٢٤٩٦١٠١ حتى ٠٣١٢٤٩٦١٠٨ / فاكس/٣١٢٤٩٦٦٤٠ / ص.ب/٤٤٩٩.

٥-آخر موعد لتقديم العروض : نهاية الدوام الرسمي من تاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠٢٤.

٦-موعد جلسة فض العروض: الساعة العاشرة صباحاً من تاريخ ١٩ / ٨ / ٢٠٢٤ في مركز الشركة المذكور أعلاه ويُسمح للعارضين بحضور جلسة فض العروض.

٧- قابلية الطلبية للتجزئة : غير قابلة للتجزئة .

المادة الثالثة : تُقدم العروض ضمن مُغلّفين مُتّوامين يوضعان في مُغلف ثالث محتوم ومُغلق معنون باسم الشركة السورية للغاز ويدون عليه:

١- رقم الملف

٢-موضوع الملف

٣-آخر موعد لتقديم العروض.

٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض والعنوان بالتفصيل.

١- المُغلف الأول : يحوي على الوثائق والتعهدات الواجب تقديمها من العارض :

١-١- طلب اشتراك بالمناقصة.

و في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك بأن كافة الشركاء متكافلين ومتضامنين

١-٢- نسخة عن إيصال بقيمة /١١٥٦٣٠/ ل س فقط مائة وخمسة عشر ألف وستمئة و ثلاثون ليرة سورية لقاء الرسوم المترتبة على طلب الاشتراك بالمناقصة و تدفع لدى صندوق الشركة السورية للغاز.

١-٣- تصريح خطي بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة بالملف (الحقوقية والمالية والفنية) وجداول التوريدات الخاصة بالمناقصة وأنه يقبل بجميع ماورد بها من شروط وأحكام .

١-٤- تصريح خطي بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع جهات القطاع العام أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.

١-٥- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة أو صورة عنها مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أو تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٦- شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو صورة عنها مُصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أو تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٧- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لهذا العام مُصدقة أصولاً.

١-٨- سجل عدلي حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٩- صورة عن الهوية الشخصية.

١-١٠- تحديد موطن مختار للعارض في الجمهورية العربية السورية بشكل مُفصل (اسم المدينة- الحي -الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة- اسم قاطن الشقة) ويُعتبر هذا الموطن مُلزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يُبلغ الشركة السورية للغاز خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها، وإلا تُعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

١-١١- تصريح خطي بأنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مُستخدم في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي .

١-١٢- تصريح خطي بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في أحد المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً.

١-١٣- تعهد بأن المواد جديدة وغير مجددة وليست من منشأ تركي ولا يدخل في تركيبها أي مكون تركي .

١-١٤- تقديم أحد التصريحين التاليين :

أ- تصريح خطي بأن المواد المطلوبة موجودة في الأسواق المحلية أو في مستودعاته وعلى مسؤوليته ولا تحتاج إلى إجراءات الاستيراد (في حال تقديم العرض بالليرات السورية وكانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد غير مستوردة) .

ب-تعهد خطي بتقديم شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة بأنه أدخل المستوردات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي (في حال تقديم العرض بالعملة الأجنبية وكانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة) .

١٥-١ - نسخة عن الإيصال الذي يثبت شراء إضبارة دفتر الشروط الخاص بالملف .

١٦-١ - نسخة عن الإيصال الذي يثبت دفع الرسوم المترتبة على شراء إضبارة دفتر الشروط الخاص بالملف .

١٧-١ - تُعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المذكورة أعلاه ماعدا البند ١-١/و/٢-١/و/٣-١/و/١٣-١/و/١٤-١/و/١٥-١/ و/١٦-١/ * يقتصر تطبيق الفقرة (١-٨، ١-٩، ١-١٢) على الأشخاص الطبيعيين .

٢ - الملف الثاني :

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية للمواد المطلوبة وفقاً لما هو وارد بدفتر الشروط الفني الثابتة خلال فترة صلاحية العرض على أن يُنظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن العرض المالي أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- ملاحظة : سيتم اعتماد نشرة وسطى أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية وفق نشرة السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ فض العروض المالية عند مقارنة العروض المالية المقدمة بالعملة الأجنبية .

- ملاحظة: في حال وجود اختلاف بين السعر رقماً وتقليطاً أو اختلاف بين الأسعار الافرادية والاجمالية يؤخذ بالسعر الأفضل لمصلحة الادارة.

-المادة الرابعة - حالات رفض العرض:

١- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤

٢- في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط العامة والخاصة بالملف (الحقوقي والمالي والفني) .

٣- في حال تسجيله بالديوان العام بعد آخر موعد لتقديم العروض .

٤- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات مؤقتة ضمن مغلفات العرض .

٥- في حال تقديم أو تسجيل التأمينات المؤقتة في ديوان الشركة بعد آخر موعد لتقديم العروض .

٦- في حال عدم تقديم مبلغ التأمينات المؤقتة كاملاً .

٧- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة باسم كافة الشركاء إذا كان العرض مقدم من شركاء بالتكافل والتضامن .

المادة الخامسة - النفقات والضرائب و الرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب و الرسوم التالية :

١- جميع الضرائب و الطوابع و الرسوم المالية والمحلية والبلدية والجمركية وغيرها المترتبة في الجمهورية العربية السورية و الناجمة عن تنفيذ العقد بما فيها رسم طابع العقد على نسختي العقد بنسبة /٠,٠٠٨/ (ثمانية بالألف) من القيمة الإجمالية للعقد ورسوم وتكاليف محلية على قيمة رسم طابع العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة.

٢- نفقات الإعلان حسب ما تدفعه الشركة السورية للغاز للمؤسسة العربية للإعلان .

٣- كافة النفقات والرسوم المترتبة على إصدار و تمديد كفالة التأمينات المؤقتة والنهائية .

المادة السادسة : أحكام عامة :

١- مدة ارتباط العارض بعرضه: يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة / ٩٠ / تسعون يوماً بعد آخر موعد لتقديم العروض وبعد انتهاء المدة يُعتبر العرض مُجّداً حُكماً لمدة / ٩٠ / تسعون يوماً أخرى ما لم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى من مُضي الـ / ٩٠ / تسعون يوماً.

٢- القوة القاهرة والحوادث المفاجئة: في حال حدوث القوة القاهرة تُطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة إعلام الشركة السورية للغاز بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس مُسجل في ديوان الشركة خلال /خمس عشرة يوماً/ من تاريخ حدوث القوة القاهرة وتقديم الوثائق التي تثبت ذلك تحت طائلة سقوط الحق بتمديد مدة العقد والإعفاء من غرامة التأخير .

٣- غرامة التأخير : إذا تأخر المتعهد في توريد المواد المطلوبة عن المدد والمواعيد المحددة ، تُفرض بحقه غرامة تأخير بنسبة / ٠,٠٠١ / (واحد بالألف) من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير ، على أن لا تتجاوز / ٢٠ % / (عشرون بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد .

ويمكن أن تُحسب غرامات التأخير على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين التاليين :

أ- أن يتم تسليم المواد الأخرى من التعهد ضمن المواعيد المحددة .

ب- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مُستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

٤- طريقة الدفع : يتم الدفع أما نقداً أو بموجب شيك أو حوالة مصرفية بعد صدور محضر الاستلام المؤقت المعتمد أصولاً وتقديم الوثائق والمستندات اللازمة للصرف .

- في حال تقديم العرض بالعملة الأجنبية يتم الدفع بما يقابلها بالليرات السورية بتاريخ الاستحقاق (اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت) وفق نشرة السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي شريطة أن يقدم المتعهد شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة بأنه أدخل المستوردات ومستلزمات تنفيذ العقد موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي .

٥- مدة الضمان : / سنة ميلادية كاملة / تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر الاستلام المؤقت.

٦- تعديل العقد: يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز / ٣٠ % / (ثلاثون بالمائة) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة لعقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص / ٢٥ % / (خمس وعشرون بالمائة) من القيمة الإجمالية للعقد ولا يمكن للمتعهد المطالبة بأي تعويض لقاء ذلك .

يُعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

٧- لدى إرساء الطلبية على المتعهد المرشح فإن عليه أن يُحافظ على صلاحية عرضه لمدة / ستة أشهر تقويمية / بدءاً من اليوم التالي لتبليغ الإحالة عليه وإذا لم يُبلّغ أمر المباشرة خلال هذه الفترة فإن للمتعهد المرشح الحق خلال / سبعة أيام / من تاريخ انقضاء هذه المدة أن يسحب عرضه دون أن يكون له الحق بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر وإلا تُمدد صلاحيته تلقائياً لمدة / ستة أشهر تقويمية / أخرى وهكذا...

٨- على المتعهد المرشح أن يُسلم الإدارة التأمينات النهائية وتوقيع العقد خلال مدة أقصاها / خمسة عشر يوماً / من تاريخ تبليغه خطياً إحالة التعهد عليه وفي حال امتناعه عن تقديم التأمينات النهائية وحضوره لتوقيع العقد خلال المدة المذكورة تُصادر التأمينات المقدمة من قبله وبحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.